

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة سليمان ، محمد طلال العمصي ، محمد العوامدة
المميز : مساعد النائب العام / اربد المنتدب من المحامي العام المدني
بموجب أمر الانتداب رقم ٢٠٠٥/١٧/٣٧٤٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢

المميز ضده : قاسم ذيب أحمد نعامته / وكيله المحامي حافظ عبد الحق
بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق اربد في القضية رقم (٢٠٠٦/٢٥٣) فصل ٢٠٠٦/٢/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد
القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٥/٢٣٨/٢٠٠٥ فصل ٢٠٠٥/١٠/٣١
(واقاضي بإلزام المدعى عليها دائرة تسجيل أراضي اربد بإجراء التصحيح في سجلاتها وفي سند
التسجيل لقطعة الأرض رقم (١٥٥٥) حوض (٤) من أراضي اربد بحيث يصبح اسم والد المدعي
في هذه القطعة ذيب أحمد حمد نعامته بدلاً من الاسم المخطوء (ذيب عبد المشهداني).

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

- ١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها مع أن بيئة المدعي لا تؤدي إلى نتيجة الحكم.
- ٢- أخطأت المحكمة بعدم الرد على كافة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل عملاً بالمادة (٤/١٨٨) من الأصول المدنية.
- ٣- وبالتناوب فإن سجلات دائرة الأراضي والبيانات الموثقة فيها رسمية ومنظمة من موظف رسمي ولا يطعن فيها إلا بالتروير.
- ٤- وبالتناوب فإن القرار غير معلل التعطل الرافي.

لهذه الأسباب يلتزم المميز بقول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية
وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقاضي القانوني.

حكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٢١٧٨

١٠٠

١٠٥

ق
ر
ب
س
ن
س
ن
س
ن
س
ن

مخالف
مخالف
مخالف
مخالف
مخالف
مخالف
مخالف
مخالف
مخالف
مخالف

٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافق ١٤٢٧ هـ القعدة سنة ٨ ذو الحجة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٩

المطعون فيه
المطعون فيه
المطعون فيه
المطعون فيه
المطعون فيه
المطعون فيه
المطعون فيه
المطعون فيه
المطعون فيه
المطعون فيه

٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافق ١٤٢٧ هـ القعدة سنة ٨ ذو الحجة ١٤٢٧ هـ

المطعون فيه من المطعون عليه